لغير شاهد الزور فله تعزير به زجرا للمفسدين لان التعزير مفوض
الى راي القاضي فان قلت هل له تسويد الوجه وحلق جانب من
اللحية مع كونه مثلة وهو منهي عنه قلت له ذلك وليس ذلك
من قبيل المثلة وجوابه هو ما اجابوا عن فعل عمر رضي الله عنه
روى ابن ابي شيبة بسنده ان عمر كتب الى عماله بالشام في
شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه
ويطال حبسه وروى عبد الرزاق في مصنفه ان عمر رضي الله
عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويلقى عمامته في عنقه
ويطاف به في القبايل فقال في فتح القدير مجيبا عن كونه مثلة
ان المثلة ليست الا في قطع الاعضا ونحوه مما في البدن ويدوم
لا باعتبار عرض يغسل ويزول انتهى ومن المشايخ من اجاب عن
فعل عمر رضي الله عنه بانه كان سياسة فاذا راه الحاكم
مصلحة كان له ان يفعله ورده في فتح القدير بان كتابة عمر
رضي الله عنه الى عماله في البلاد يرده واما الاستدلال على السياسة
بالتبليغ الى الاربعين ولا يبلغ بالتعزير الى الحدود فليس بشي
لان ذلك مختلف فيه فمن يجوزه يجانه كون راي عمر رضي الله عنه
كذلك وقد استفيد منه ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة

العامة

العامة من غير ورود من الشرع فاذا راى القاضي تشهير الراشي
على هذا الوجه مصلحة للعامة تقليلا للرشوة مع كثرتها في هذا
الزمان فانه يثاب على ذلك ولو لم يرد فكيف وله اصل وهو
شاهد الزور انتهى وتبلوه
الثانية عشر والله اعلم

رسالة في الكنايس المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد فهذه مسيلة كنيسة حارة زويلة
التي قفلت في زمن الشيخ محمد بن الياس امر السلطان في سنة سبع
وستين وتسعماية ان ينظر فيها بالشرع فكتبت كلام المحقق ابن
الهمام في باب العشر والخراج في فتاوي قاضي خان ولفظه عن
عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة من احداث شي من
الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيا
وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار
ذلك الموضع القديم مصرا من امصار المسلمين وقال مشايخنا
لا تهدم الكنايس القديمة في السواد والقرى واما في الامصار
ذكر محمد انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي

الاصح عندي رواية الاجارات انتهي وفي المحيط روي عن ابي
يوسف ان البيع والكنايس التي بالامصار بخراسان الشام وقال
ما احاط علمي انه محدث هدمته وما لم اعلم تركته حتي تقوم بينة
انه محدث لان النقض والتغيير لا يجوز بالشك انتهي وذكر
الشمني في شرح النقاية ان الامام اذا فتح بلدة صلحا وشرط لهم
في الصلح التمكين من احداث الكنايس لا يمنعون منه والاولي
ان يصالحهم علي ما صالح عليه عمر رضي الله عنه من عدم الاحداث
انتهي وفي الجوهرة ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنايس قديمة لا يتعرض لهم في
ذلك وذلك لانا اقررناهم علي ما هم عليه فلو اخذناهم بنقضها
كان فيها نقض لعهدهم وذلك لا يجوز انتهي وفي الذخيرة
اذا كان لهم بيع وكنايس تركت علي حالها لم تهدم ولم يتعرض لهم
لانهم استحقوا ترك التعرض لهم فلم يتغير هذا الحكم لصيرورة
ذلك الموضع دار الاسلام الا تري انه لا يجوز التعرض لهم في
اخذ شي من اموالهم واملاكهم وازعاجهم عن ذلك الموضع لكونهم
استحقوا ترك التعرض لهم فكذلك هنا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ايما ارض مصّرتها العرب فليس لاحد من اهل الذمة

ان يبني فيها بيعة او يبيع فيها خمرا او يضرب فيها ناقوسا
وما كان قبل ذلك فحق علي المسلمين ان يوفوا لهم ولا يهدم
ما كان قبل ذلك من كنايسهم القديمة علي عامة الروايات وعلي
رواية العشر والخراج تهدم الكنايس القديمة وكذلك اذا كان
لهم كنيسة بقرب مصر من امصار المسلمين فبني المسلمون حولها
ابنية حتي اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر
فانها لا تهدم الكنيسة علي عامة الروايات انتهي ثم قال
اذا استاجر الذمي دارا في المصر واتخذ في هذا المنزل مصلي
لنفسه خاصة فانه لا يمنع منه وانما يمنع عما يكون شبه
الكنيسة يجتمع فيه قوم لصلاتهم لان في ذلك اظهار شعارهم
في امصار المسلمين اما الصلاة في بيته وحده ليس فيها اظهار
شعار الكفرة فلا يمنع عن ذلك انتهي وفي البدايع واما
الكنايس والبيع القديمة فلا يتعرض لها ولا يهدم شي واما
احداث كنيسة اخري فيمنعون منه فيما صار مصرا من امصار
المسلمين لقوله صلي الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام اي في
دار الاسلام لو انهدمت كنيسة فلهم ان يبنوها كما كانت لان
هذا البنا حكم البقا ولهم ان يستبقوها فلهم ان يبنوها وليس لهم

ان يحولوها من موضع الي موضع لان التحويل من موضع الي موضع
في حكم احداث كنيسة اخري واما في القري وفي موضع ليس
من امصار المسلمين فلا يمنعون من احداث الكنائس والبيع كما
لا يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير وفي غاية البيان
وانما لم يجز احداث الكنيسة لقوله صلي الله عليه وسلم لا كنيسة
في الاسلام والمراد منه احداثها بالاجماع لان القديمة تترك علي
حالها والمراد بالقديمة بما كانت قبل فتح الامام بلدهم
ومصالحتهم علي اقرارهم علي بلدهم واراضيهم ولا يشترط ان تكون
في زمن الصحابة والتابعين لا محالة وذلك لان الصلح لما وقع
علي تقديرهم وترك التعرض لهم دل ذلك علي اعادة ما تقدم
منها تمت والله تعالي اعلم

رسالة في اقامة القاضي بينة التعزير علي المفسد بلا د

بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي

الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد فهذه رسالة
في اقامة القاضي التعزير علي المفسد من غير توقف علي مدعي
حيث رجع الي انه من حقوقه تعالي وسماع البينة علي ذلك فنقول
وبالله التوفيق ذكر في فتح القدير معزيا الي فتاوي قاضيخان

التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة ة
علي الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف
ويقضي بالنكول ولا يخفي علي احد انه ينقسم الي ما هو حق
العبد وحق الله تعالي فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكر
واما ما وجب منه حق الله تعالي فقد ذكرنا انفا انه يجب علي
الامام استيفاؤه ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر
الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع
شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه اخر انتهي
ما في فتح القدير فقد استفيد منه سماع البينة بلا دعوي
ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب
الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالي او للعبد والمجرد الذي
لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله ولا للعبد
كما في الهداية وغيرها فحق الله تعالي اعم من الحدود والتعازير بره
التي هي من حقوقه تعالي لان المراد بحق الله تعالي كما صرح
به في الاصوليين ما تعلق نفعه بالعامة وذكر في المعراج
في شرح قوله في الهداية ولا تسمع الشهادة علي جرح مجرد
فان قيل انه عليه السلام قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا هو